انواع التشريع وطرق سنه

للتشريع ثلاث انواع تتفاوت من حيث قوتها: (التشريع الدستوري – التشريع العادي – التشريع الفرعي)

اولاً: التشريع الدستوري او الدستور:

هو التشريع الذي يضع الاساس الذي يقوم عليه نظام الدولة, ويحدد طريقة ممارسة الحكام للسلطة فيها. فهو يحدد شكل الحكم ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقاتها ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد, وعرف التشريع الدستوري في العراق باسم القانون الاساسي في العهد الملكي, وعرف باسم الدستور في العهد الجمهوري, وقد صدرت ستة دساتير في العهد الجمهوري.

سن التشريع الدستوري او الدستور

تختلف طريقة سن الدستور والسلطة التي تتولى وضعه باختلاف الاوضاع السياسية في المجتمع ويصدر الدستور عادة بواحدة من اربع طرق هي:

1. قد يصدر في صورة منحة من الحكام الى الشعب.
2. قد يصدر بصورة عقد بين الشعب وبين صاحب السلطة.
3. قد تسنه جمعية تاسيسية منتخبة من الشعب.
4. قد يسنه الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء.

واذا امعنا النظر في هذه الطرق وجدنا ان الطريقتين الاولى والثانية لا تتفقان مع المبادئ الديمقراطية التي تأسست على فكرة سيادة الشعب واعتباره مصدر السلطات, فالدستور فيهما يصدر في مجتمعات غير مستقرة من حيث القيم الديمقراطية.

اما الطريقة الثالثة والرابعة فانهما ينسجمان مع مبدأ سيادة الشعب وان كانتا تتفاوتان من حيث مدى اسهام الشعب في سن دستورها, فسنه عن طريق جمعية تأسيسية ينتخب الشعب اعضائها يكون اصدق تعبيراً عن الارادة العامة واوسع مجالاً لتمحيص احكامه من قبل من وضع الشعب فيهم ثقته عن طريق الانتخابات.

اما سنه عن طريق الاستفتاء وان قام على فكرة سيادة الشعب الا ان الدستور يوضع من قبل السلطة القائمة ليطرح بعد ذلك للاستفتاء الشعبي بما لا يترك مجالاً لتمحيص احكامه وتفهم تفصيلاته وابداء الرأي في نواقصه اذ ليس امام الشعب الا ان يوافق عليه او يرفضه برمته وفي ذلك احراج للرأي العام وتضيق على حرية التعبير.

ولعل افضل طريقة لسن الدستور واكثرها انسجاماً مع مبدأ الديمقراطية في جوهره ومظهره هي التي تجمع بين الطرقيتين الثالثة والرابعة معاً.

وقد سن القانون الاساس العراقي في العهد الملكي من قبل لجنة دستورية اعقبها مجلس تأسيس.

اما الدساتير التي سنت في العهد الجمهوري فقد صدرت في صورة اعلان من قبل القوة السياسية والفكرية التي تملك زمام الامور, وقد جاءت دساتير مؤقتة, لان الغرض منها تنظيم ممارسة السلطة السياسية خلال فترة معينة.

تعديل الدستور

بما ان الدستور بعد القاعدة العليا في الدولة وبما ان سن الدستور مرتبط بمسألة تعديله فان الشروط الاجراءات التي ينبغي استيفاؤها في تعديله او تغييره تكون اكثر تعقيداً واشد تقيداً من الطرق المتبعة في تعديل التشريع العادي. وعلى العموم فإن الدساتير تنقسم الى قسمين من حيث اجراءات المساس بها او تعديلها وهي:

1. دساتير مرنة: الدستور المرن هو (الذي يجري تعديله او الغاؤه بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل او تغيير التشريع العادي وذلك بإصدار من السلطة التشريعية)

2. دساتير جامدة: اما الدستور الجامد فهو الدستور الذي لا يمكن تعديل احكامه او الغاؤها الا بشروط خاصة واجراءات معينة اثقل واعقد من الاجراءات المتبعة في تعديل او الغاء القوانين الاعتيادية.

فلا يكفي لتعديل احكامه صدور تشريع عادي, بل ينبغي ان تستوفي الشروط والاجراءات التي نص عليها الدستور والتي تجعل من تعديله امراً غير هين. ومن الامثلة على الدساتير الجامدة القانون الاساسي العراقي والقانون المصري لسنة 1964, ومن الامثلة على الدساتير المرنة, الدستور الانكليزي والدساتير المؤقتة العراقية في العهد الجمهوري.

ثانياً: التشريع العادي او القانون التشريع الرئيسي

يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور.

واذا كان الاصل ان السلطة التشريعية هي التي تتولى سنه, الا انه من الجائز ان تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية على سبيل الاستثناء وذلك في حالتين.

1. **حالة الضـــرورة:** كما لو وقعت في فترة حل مجلس الامة وفي ما بين ادوار انعقاده احداث تقتضـــي الاســـراع في اتخاذ التدابير او الحلول لمواجهتها عن طريق قرارات لها قوة القانون, ويسمى هذا التشريع بتشريع الضرورة. وقد نصت عليه بعض الدساتير الاجنبية وكذلك القانون الاساس العراقي.

2. **حالة التفويض او التخويل:** حيث تخول السلطة التشريعية السلطة التنفيذية حق اصدار قرارات لها قوة القانون بحدود المســـائل المعينة والفترة المحددة للتخويل بدافع من الرغبة في احاطة التشريع بالسرية قبل اصداره, ويسمى هذا النوع من التشريع الاستثنائي تشريع التفويض او التخويل, ولم تنص عليه الدساتير العراقية وان اشارت اليه دساتير اجنبية. ويبدو التشريع العادي في العراق الان بصورتين هما القانون والقرار الذي له قوة القانون.

ثالثاً: التشريع الفرعي

هو ادنى انواع التشريع, وهو التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص اصيل تخول لها في الدستور ابتغاء تنفيذ التشريع العادي او تنظيم المرافق والخدمات العامة.

والسلطة التنفيذية في اصدارها لهذا التشريع لا تحل محل السلطة التشريعية حلولاً مؤقتاً, وانما تكون صاحبة اختصاص اصيل نص عليه الدستور, وذلك رغبة في تخفيف اعباء السلطة التشريعية, وحرصاً على تخليص القوانين من التفصيلات الجزئية, وتسليماً بقدرة السلطة التنفيذية في التعرف على التفصيلات الخاصة بتنفيذ القوانين واختيار الملائم للمصالح والمرافق العامة.

– كما ان في اناطة الســـلطة التنفيذية مهمة التشـــريع حيلولة دجون تعطيل العمل التنفيذي والاداري من جهة, وتجنب لإشغال السلطة التشريعية بوضع كثير من التشريعات الثانوية من جهة اخرى.

ومن قبيل التشريع الفرعي في مصر ما يسمى باللائحة, سواء كانت (تنفيذية, او تنظيمية, او لائحة ضبط).

– **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها الانظمة التي توضع لتنفيذ القوانين والغرض منها تسهيل تطبيق القوانين كونها تحتوي على القواعد التفصيلية التي توضح ما في نص القانون من اجمال وتبين ما يقتضيه تنفيذه من اجراء.

– **اللائحة التنظيمية:** يقصد بها الانظمة التي توضع لتنظيم المصالح العامة بما يتضمن حسن سيرها واشباعها للحاجات العامة.

– **لوائح الضبط:** هي لوائح تصدر لحماية الامن العام وصيانة الصحة العامة, كأنظمة المرور وانظمة المحلات التي تقلق الراحة العامة او المضرة بالصحة العامة.